

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٠٠٥/١/٣١؛

وعلى ما عرضه الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في محضر لجنة التنسيق
المعقدة بين قطاع التجارة الداخلية والاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢؛

قرار:

مادة أولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى نجع العرب قبلى
بمركز دراو.

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادةثالثة - على الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر